

الزكوة المستوطنة بجميع لا يظنون  
 عما استوطنوه صينا ولا كشتا، والثالث  
**الوقت باق** ومدد وقت الظهر في شرط ان  
 تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاقت وقت  
 الظهر بان لم يبق منه الا ربع الذي لا يرد  
 منه فيها من خطبتها وبركعتيها صليت  
 ظاهرا فان خرج الوقت بعدت الشروط  
 اي جميع وقت الظهر يقينا **وهي فيها**  
**صليت** ظهر بنا علما ففعل منها وفاتت  
 الجمعة سواء ادركها منها ركعة ام لا ولو شكوا في  
 خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعوا على  
 الصحيح **وقرأ بصيها** ومنهم من عبر عنها  
 بالشروط **ثلاثة** احدها وثانيها **خطبتان**  
**يقوم الخطيب فيها ويجلس سنيها** فان  
 المتولي بعدد الطائفتين بين السجرتين  
 ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا  
 صح وحينئذ لا يتدابه ولو جمع جهل حاله  
 وحينئذ خطب قاعدا يوصل بين الخطبتين

بسكينة

بسكينة كاضطجاع وان كان الخطبتين  
 حجة حد الله تعالى في الصلاة فجمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولم يلفظ متعين ثم الرخصة  
 بالمتنوع ولا يتعين لفظ على الصحيح وقراءة  
 آية في احد ما والحمد لله على المؤمنين والمؤمنات  
 يا خطبة الثانية ويشرط ان يسبح الخطيب  
 ان كان الخطبة اربعين تستقدم بهم الجمعة  
 ويشرط المبالغة بين كلمات الخطبة وبين  
 الخطبتين فلو فرق بين كلمتها ولو  
 بعدر بطلت ويشرط فيها مسرا العودة  
 وطهارة الحدك والحنك في ثوب وبدن  
 وسكاه والثالث من فراغ الجمعة ان **تصل**  
 بضره وله **ركعة في جماعة** تستقدم بهم الجمعة  
 ويشرط وقوع هذه الصلاة بعد  
 الخطبتين بخلاف صلاة العيدين  
 فانها قبل الخطبتين **ومياتها** وسبق  
 في السنة اربع **خصال** احدها **الفصل**  
 في ركعة حضور جماعة ذكر وانتم حرا او

Copyrighted by King Saud University